



.....

(إسم المشتري العمومي)

طلب عروض عدد...../...../.....

المتعلق ب.....

كرّاس الشروط الإدارية الخاصة
النموذجي
المطبّق على صفقات الدراسات

جوان 2016
الهيئة العليا للطلب العمومي
جميع الحقوق محفوظة

الفهرس

3	I . شروط المنافسة
4	الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواه:
4	الفصل 2 : شروط المشاركة:
5	الفصل 3: طريقة التمويل:
5	الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:
6	الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:
6	الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:
7	الفصل 7: سحب كراسيات الشروط :
7	الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:
7	الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:
8	الفصل 10: محتوى الأثمان:
8	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:
11	الفصل 12: مدة صلوحية العروض:
11	الفصل 13 :فتح الظروف:
12	الفصل 15: تقييم العروض:
15	الفصل 16 : الحلول البديلة:
15	الفصل 17 : صحة العروض:
15	الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:
17	قائمة الوثائق الملحقة بالصفقة
18	نموذج التزام الكفيل بالتضامن
31	المعوض للضمان النهائي
	Error! Bookmark not defined.
32	نموذج التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة
33	II . الشروط الإدارية الخاصة
34	أحكام عامة
37	الضمانات والتأمينات
37	النظام المالي
41	تنفيذ الصفقة
46	التثبيت و الاستلام والضمان
47	فسخ الصفقة و فضّ الخلافات والنزاعات و النزاهة
48	أحكام مختلفة

I. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواه: 1.1 موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع الدعوة إلى المنافسة في :

- إنجاز الدراسات الخاصة بـ..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
- إنجاز الدراسات المعمارية..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
- إنجاز الدراسات المعمارية والفنية لـ..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]

- وبيّن كزاس الشروط الفنية الخاصة بدقة محتوى الدراسات الفنية المطلوبة
- وبيّن كزاس العناصر المرجعية محتوى الدراسات المطلوبة

2.1 محتوى الصفقة:

تتكوّن الصفقة من:

- قسط وحيد : يجب أن يقدم المترشح عرضا يشمل كلّ الخدمات موضوع الدراسة (التنصيب على أن هذا القسط موجه إلى المؤسسات الصغرى أم لا)

- أقساط مختلفة: تشمل الدراسة الأقساط التالية¹ : [يحددها المشتري العمومي] (التنصيب على الأقساط المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء)
- يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدة أقساط

- حدّد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى لنفس المشارك ب.... [يحددها المشتري العمومي].

كل قسط يشتمل على المراحل التالية²:

- 1- مرحلة عدد 1:.....
- 2- مرحلة عدد 2:.....
- 3- مرحلة عدد 3:.....
- 4- مرحلة عدد.....:.....

الفصل 2 : شروط المشاركة³:

يمكن المشاركة في طلب العروض في إطار

فردي

مجتمّع

لـ.....

مكاتب الدراسات المختصة في مجال [ذكره...]

¹ يتم توزيع الصفقة العمومية إلى عدة أقساط وفقا لمعيار التقسيم الجغرافي أو بحسب طبيعة الصفقة
يتم توزيع الصفقة العمومية إلى مراحل بالنظر إلى طبيعة الدراسة²
³ تمنع المشاركة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي تمت إدانتهم خلال أجل [يحدده المشتري العمومي] قضائيا من أجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الإجتماعي وحماية المحيط والبيئة.
في صورة تخصيص طلب العروض أو قسط أو أكثر منه للمؤسسات الصغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصناعات العمومية، يتم التنصيب على ذلك صراحة ضمن شروط المشاركة.

□ مكاتب الدراسات من الأصناف [ذكره...] الذين أمضوا على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط
مكاتب الدراسات المصادق عليه من قبل وزيرة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية بتاريخ 9 فيفري
2009.

□ المهندسين المستشارين

□ المهندسين المعماريين

□ للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وللمجامع الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية
لحسن إنجاز الدراسات موضوع طلب العروض .

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمول الصّفقة بواسطة:

□ ميزانية الدولة .

□ الموارد الذاتية [للمشتري العمومي... ذكره...]

□ إتفاقية القرض أو الهبة رقم... والمبرمة بين الدولة التونسية والهيئة الدولية الممولة... [يحددها المشتري
العمومي].

□ طلب تمويل طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 17

□ أطراف أخرى..... [يحددها المشتري العمومي]

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

• في حالة اعتماد الإجراءات المادية :

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين.

1.4 العرض الفني: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض الفني الوثائق المنصوص عليها بالفصل

عدد 11 . ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

2.4 العرض المالي: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض المالي الوثائق المنصوص عليها بالفصل

عدد 11. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد... متعلق

ب... [موضوع طلب العروض]... لا يفتح قبل يوم... على الساعة...".

يتضمّن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ووثيقة الضمان الوتقي

المنصوص عليها بالفصل عدد 11 .

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق

البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدده المشتري العمومي]....مقابل وصل إيداع في

اجل أقصاه يوم... على الساعة... [يحددها المشتري العمومي]...

ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ والساعة المحددين لقبول العروض.

• في حالة اعتماد الإجراءات على الخط:

في صورة اعتماد طلب العروض على الخطّ يتعيّن على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس

(www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.ويمكن له إرسال العرضين المالي والفني

على الخطّ عبر منظومة تونيبس أو بطريقة مادية كما هو مبين بالفقرة السابقة وفي هذه الحالة يعتمد

العرضين الفني والمالي اللذان تمّ إرسالهما على الخطّ.

• في الحالتين:

لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أيّ تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلاّ أعتبر هذا العرض لاغياً.

كما يجب أن لا يحتوي العرض على أيّ إضافة أو محو أو تحميل إلاّ عند الضرورة أو لتصحيح أخطاء. في هذه الحالة يجب التأشير على الإصلاحات من طرف الشّخص الذي أمضى العرض.

يجب أن تحرّر العروض ووثيقة التّعهد طبقاً للأمثلة المبيّنة بكرّاسات الشروط وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المناقصة.

لا يمكن لأيّ مشارك قدّم عرضاً مشتركاً في إطار مجمع أن يقدم عرضاً مستقلاً بصفة فرديّة لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل....[يحدّده المشتري العمومي]... ابتداءً من تاريخ مطالبة المشتري العمومي بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل ويعتمد ختم مكتب الضبط... [يحدّده المشتري العمومي]... لتحديد تاريخ وساعة الوصول.
- لم يكن مغلقاً ومختوماً.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً أو على الخط وباللغة

□ العربيّة أو (و)

□ الفرنسيّة إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه..... [يحدّده المشتري العمومي]...يوماً⁴ قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّراً، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كتابياً أو على الخطّ. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامّة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية [يحدّدها المشتري العمومي] تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديّة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم عبر الصّحف أو على الخطّ.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز [للمشتري العمومي...ذكره...] بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الإقتضاء كتابياً بمقتضى وثيقة ماديّة أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلّق بالعروض الفنيّة شريطة أن لا يؤدّي ذلك إلى تغيير في محتواها.

ويمكن للمشاركين الإجابة على طلب الإستفسار على الخطّ. أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدّده المشتري العمومي].

⁴ يجب اعتماد أجل يمكن المشاركين المحتملين من دراسة كراسات الشروط وتقديم الملاحظات والإستفسارات التي يقوم المشتري العمومي بدراستها والإجابة عليها وتعميمها على بقية المشاركين، إذا إقتضى الأمر ذلك، في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الذين يرغبون في المشاركة سحب كراسات الشروط:

مجاناً.

أو بمقابل.

من مقرّات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] المذكورة بالإعلان أو تحميلها عبر منظومة الشراء على الخطّ تونيبس: www.tuneps.tn بالنسبة للمشاركين المنخرطين بالمنظومة أو عبر موقع الواب التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] أو موقع الواب التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلمها [إسم المشتري العمومي] تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللغة المعتمدة:

اللغة العربية (أو)

اللغة الفرنسيّة

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد التّرجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة:

الدينار التونسي⁵

العملة الأجنبيّة⁶

العملة الأجنبيّة والدينار التونسي [يحدّدها المشتري العمومي]⁷.

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

طلب عروض على أساس أثمان فردية

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثمّ يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديري وتطبيقها على الكميات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويضاف إلى هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره مبلغ العرض. يتعيّن على المشارك أن يبيّن بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات. يجب على المشارك أن يدرج ضمن وثيقة القائمة التفصيليّة للأسعار العناصر المكوّنة لكل ثمن فردي من جدول الأسعار كما يجب أن يبيّن بصفة منفصلة التكلفة والأداء على القيمة المضافة وجميع الأداءات الأخرى وهامش الربح وكيفية احتسابه.

يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعيّن على المشارك أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبيّن شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتمّ إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.

⁵ بالنسبة للمقيمين

⁶ بالنسبة لغير المقيمين

⁷ بالنسبة لغير المقيمين

ويجب أن لا يترتب عن اعتماد التخفيضات المقترحة أي مساس بالأجور والمنح ومساهمات الضمان الإجتماعي المضمونة قانوناً.
وتتولى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض.

ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه إعتبر عند تحديد أثمانه كل التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكل المصاريف العامة والضرائب و الأداءات وهامش الربح وكل المخاطر التي يتحملها.
□ طلب عروض على أساس ثمن جملي جزافي:

تبرم الصفقة على أساس ثمن جملي جزافي

يبين المشارك مكونات الثمن الجملي الجزافي ضمن تفصيل السعر الجملي الذي يحدد بالنسبة لكل قسط من الصفقة الثمن والكمية المطلوب إنجازها مع بيان المصاريف العامة والضرائب و الأداءات الأخرى باستثناء الأداء على القيمة المضافة وكذلك هامش الربح.
الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة⁸.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

في صورة اللجوء إلى طلب عروض دولي تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الحصة بالدينار التونسي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
- الحصة بالعملة الأجنبية
- مبلغ المعاليم و الاداءات

الفصل 11: الوثائق المكونة للصفقة:

يحتوي الظرف الخارجي على الوثائق التالية:

الوثائق إدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة	تحرر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 1	1 بطاقة إرشادات عامة تهم المشارك
- إمضاء الجهة الحكومية المؤهلة لإسناد الشهادة وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. - إمضاء المصالح القنصلية التونسية وختمها.	نسخة من الشهادة تكون مدعّمة من المصالح القنصلية التونسية.	2 شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم.
إمضاء وختم مصالح وزارة المالية مع بيان التاريخ	شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	3 شهادة في الوضعية الجبائية في حالة اعتماد الإجراءات المادية بالنسبة للمقيمين

⁸ في صورة تعدد نسب الأداء على القيمة المضافة، فإنه يتعين على المشارك أن يبين نسبة الأداء الخاصة بكل فصل

إمضاء وختم مصالح الصندوق مع بيان التاريخ	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل	شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي في حالة اعتماد الإجراءات المادية بالنسبة للمقيمين.	4
	- <u>بالنسبة للمقيمين:</u> نظير من السجل التجاري لم يمض على استخراجهم... أشهر [عدد يحدده المشتري العمومي]. - <u>بالنسبة لغير المقيمين:</u> ما يعادل السجل التجاري حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم لم يمض على استخراجهم [عدد يحدده المشتري العمومي].	السجل التجاري	5
تاريخ وإمضاء وختم العارض	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة في حالة اعتماد الإجراءات المادية.	6
الإشهاد القانوني	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	شهادة تبيّن أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشاركة أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	7
تاريخ وإمضاء وختم جميع أعضاء المجمع	وثيقة تكوين المجمع تبيّن صيغته (متضامن أو شركاء) ومهام كلّ عضو والقسط أو الفصل المطالب بتنفيذه.	في صورة مجمع مزوّدين: - وثيقة تكوين المجمع ممضاة من قبل جميع الأعضاء - تعيين وكيل المجمع وتقديم جميع التفويضات الضرورية	8
تاريخ وإمضاء وختم جميع كل عضو	مكتوب صادر عن كلّ عضو من أعضاء المجمع يعيّن بمقتضاه الوكيل.		
تاريخ وإمضاء وختم الجهة المعنية.	<ul style="list-style-type: none"> التصريح المقدم إلى إدارة الجباية بعنوان السنة التي تسبق تلك التي تمّ خلالها تنظيم المنافسة 20xx بالنسبة للمؤسسات الناشطة لإثبات رقم المعاملات. شهادة التصريح بالإستثمار المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 بالنسبة للمؤسسات حديثة التكوين. نسخة من حالة الترسيم بالسجل التجاري بالنسبة للمؤسسات على ملك أشخاص ماديين. نسخة من عقد الشركة بالنسبة للمؤسسات على ملك أشخاص معنويين. تركيبة رأس المال . 	الوثائق المثبتة للمؤسسات الصغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.	9

10	قائمة الأقساط المشارك فيها	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 4
11	كرّاس الشروط الإدارية الخاصة	ختم وتأشير صاحبة الصفقة على كلّ صفحة.
		تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.

الظرف المتضمّن للوثائق الفنيّة

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	كرّاس الشروط الفنيّة الخاصة	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ و ختم المشارك في آخر الوثيقة.
2	كراس الشروط المرجعية	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
3	قائمة مفصلة في المراجع	وصل تسليم العينات ممضى من طرف العون التابع ل[تحديد المشتري العمومي] كوسيلة إثبات.
4	منهجية العمل لكل مرحلة	تاريخ وإمضاء وختم المشارك
5	تركيبة الفريق المتدخل و عدد ايام العمل رجل /شهر	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 7
6	الجدول الزمني لتنفيذ الدراسة	في شكل جدول أو رسم يبين فيه المشارك كيفية تنفيذ مراحل الدراسة و أسماء الخبراء المتدخلين
7	الامكانيات الاعلامية و البرمجيات	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
8	وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيّتها	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.

تسلّم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشير صاحبة الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

الظرف المتضمّن للوثائق الماليّة

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	في حالة اعتماد إجراءات ماديّة: وثيقة التعهد طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 8 أو 9 في حالة اعتماد الإجراءات لا ماديّة: توفر منظومة تونيبس نموذجاً لوثيقة تعهد.	1 وثيقة التعهد
التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	أصل النموذج المسلم من قبل [ذكر المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 10	2 جدول الأسعار
التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	أصل النموذج المسلم من قبل [ذكر المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان والكميات طبقاً للنموذج المرفق بالملحق عدد 11	3 التفصيل التقديري
التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	إدراج الأثمان بأصل النموذج المسلم من قبل المشتري العمومي طبقاً للنموذج المرفق بالملحق عدد 12	4 تفصيل الثمن الجملي الجزافي

تسلم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

يجب أن تحرر العروض طبقاً للنماذج المبينة بقراسات الشروط.

الفصل 12: مدة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة:

ستون(60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

..... [يحددها المشتري العمومي] ⁹ يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13: فتح الظروف:

تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على العرض الفني و العرض المالي .

العروض الفنية و المالية التي تم قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط " تونيبس".
وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة بحسب ترتيب الأقساط المبين بهذا الإعلان.

⁹ لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 120 يوماً

تكون جلسة فتح العروض :

- علنية.
- غير علنية¹⁰.

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا أو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل [يحدده المشتري العمومي] وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] حتى لا تقصى عروضهم.

ب. حالات الإقصاء الآلي :

تتولى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر اجل محدد لقبول العروض.
- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر اجل محدد لقبولها من طرف لجنة فتح الظروف لاستكمال الوثائق.

الفصل 15: تقييم العروض:

في صورة الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة :

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

المرحلة الأولى: طلب عروض مضيّق:

- نشر إعلان عن الرغبة في المشاركة طبقا لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.
- التنبّث من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض الفنّي من طرف لجنة التقييم وإقصاء العروض غير مطابقة لموضوع الصّفقة أو للضّمّانات المطلوبة أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات المطلوبة للخصائص بكرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة.
- تقييم العروض الفنية بناء على معايير عامة يتم على أساسها:
 - انتقاء المترشحين باعتبار حجم وقدرات مكاتب الدراسات : رقم المعاملات ، عدد العاملين القارين بمكتب الدراسات ، مراجع و إنجازات مكتب الدراسات...و ذلك بإسناد أعداد في شكل نقاط لكل معيار من معايير التقييم.
 - ترتيب العروض الواردة تفاضليا مع تحديد عدد أدنى من النقاط للقبول .
 - ضبط قائمة العروض المقبولة (6 مشاركين على أقصى تقدير) والذين تحصلوا على العدد الأدنى من النقاط المنصوص عليه ضمن كراس الشروط (مثال 70 نقطة) و بالنسبة لطلبات العروض الدولية لا يمكن قبول أكثر من عارضين من بلد واحد.

المرحلة الثانية: تفعيل المنافسة بين مكاتب الدراسات المنتقاة

10 نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

- تتم دعوة العارضين للذين تم انتقائهم إلى تقديم عروضهم المالية و الفنية الخاصة بالدراسة المزمع إنجازها و ذلك بعد تمكينهم من ملف طلب العروض الخاص بها.
- يتم تقييم العروض حسب المنهجية التي تم ضبطها من طرف المشتري العمومي (كيفية إسناد الأعداد الفنية والمالية وكذلك الموازنة حسب طبيعة المهمة) و ذلك كما يلي:
- بإسناد أعداد في شكل نقاط للشروط الفنية التالية (تجربة العارض في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة ، المنهجية المقترحة لانجاز الدراسة - تجربة الفريق المقترح و خبرته و رزنامة التدخل....)
- ترتيب العروض المالية تصاعديا وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء و إسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثم إسناد عدد لبقية العروض الموالية باعتماد المعادلة التالية:
العدد المالي المسند
- $$100 \times \frac{\text{مبلغ العرض الأدنى}}{\text{مبلغ العرض المعنى}}$$
- ترتيب العروض نهائيا باعتماد الموازنة المنصوص عليها ضمن منهجية التقييم .
- اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.

□ في صورة الاختيار على أساس الجودة :

- يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

المرحلة الأولى: طلب عروض مضيّق:

- نشر إعلان عن الرغبة في المشاركة طبقا لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.
- التنبّت من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض الفنّي من طرف لجنة التقييم وإقصاء العروض غير مطابقة لموضوع الصّفقة أو للضّمّانات المطلوبة أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات المطلوبة بكرّاس العناصر المرجعية.
- تقييم العروض الفنية بناء على معايير عامة يتم على أساسها:
- انتقاء المترشحين باعتبار حجم و قدرات مكاتب الدراسات : رقم المعاملات ، عدد العاملين القارين بمكتب الدراسات ، مراجع و إنجازات مكتب الدراسات...و ذلك بإسناد أعداد في شكل نقاط لكل معيار من معايير التقييم.
- ترتيب العروض الواردة تفاضليا مع تحديد عدد أدنى من النقاط للقبول.
- ضبط قائمة العروض المقبولة (6 مشاركين على أقصى تقدير) والذين تحصلوا على العدد الأدنى من النقاط المنصوص عليه ضمن كراس الشروط (مثال 70 نقطة).

المرحلة الثانية:

1. دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم في المرحلة الأولى لتقديم عروضهم الفنية
2. إسناد أعداد في شكل نقاط للشروط الفنية التالية (تجربة العارض في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة ، المنهجية المقترحة لانجاز الدراسة - تجربة الفريق المقترح و خبرته و رزنامة التدخل....)
3. دعوة العارض المتحصل على أفضل عدد فني لتقديم عرضه المالي.

4. تقييم العرض المالي المقدم من قبل العارض المتحصل على أفضل عدد فني من طرف لجنة التقييم بعد تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء.

5. اختيار صاحب العرض المتحصل على المرتبة الأولى فنيا إذا كانت قيمة العرض المالي المقترح مقبولة.

□ في صورة الاختيار على أساس السعر الأدنى :

طريقة إبرام الصفقة: طلب عروض مفتوح:

❖ يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

- تتولى اللجنة التقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعدياً.
- التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وفقا لمقاييس فنية تتعلق بالدراسة المزمع إنجازها (تجربة العارض في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة، المنهجية المقترحة لانجاز الدراسة – تجربة الفريق المقترح و خبرته و رزنامة التدخل...) و ذلك بإسناد أعداد في شكل نقاط لكل عنصر من عناصر التقييم مع تحديد عدد أدنى من النقاط للقبول.
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل ثمنا في حال تحصل عرضه الفني على الحد الأدنى.
- إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

يقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

1.15..إسناد الصفقة:

□ في صورة الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة :

تسند الصفقة إلى العارض المتحصل على أفضل عدد جملي

□ في صورة الاختيار على أساس الجودة :

تسند الصفقة للعارض المتحصل على أفضل عدد فني

□ في صورة الاختيار على أساس السعر الأدنى :

يتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمنا وذلك بعد التأكد من حصوله على العدد الفني الأدنى المطلوب.

الفصل 16 : الحلّ البديلة:

□ يمكن للمشارك تقديم حلّ أو حلول بديلة تتضمن خاصيّات فنيّة مختلفة عن الحلّ الأساسي على أن يقدّم عرضا مطابقا للحلّ الأساسي وأن لا يدخل الحلّ البديل تغييرات جوهرية على الحاجيات. ويجب أن يشمل الحلّ البديل كلّ البيانات والإيضاحات المتعلقة به وأن يكون مدعّمًا بكلّ الوثائق المفيدة.

□ لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحّة العروض:

□ في حالة اعتماد الإجراءات المادية:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية.

يجب أن يؤثّر العارض أو المفوض في حالة مجمع على جميع صفحات الوثائق المذكورة بالفصل عدد 11 بالحبر وأن يمضي ويختّم آخر صفحة. ويعدّ المشارك نظيرا من العرض الأصلي وعدد....[يحدّده المشتري العمومي]... نسخة من الوثائق المطلوبة للعرض تلحق بوثيقة التعهّد حسب النموذج المعتمد مع ذكر عبارة "أصل" أو "نسخة" بصفة واضحة حسب الحالة. وفي صورة وجود تضارب بين الوثائق الأصلية والنسخ ترجح الوثائق الأصلية. وتختّم الصفحة الأخيرة وتمضي من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة. ويجب على المشارك ختم العرض الأصلي وجميع النسخ.

□ في حالة اعتماد الإجراءات اللامادية:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية وترسل إلى [ذكر المشتري العمومي] على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتمّ توقيعه الكترونيا عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنيا، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحدّدة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:

• يتمّ إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتية في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد كتابيا أو على الخطّ. ويتحمّ عليه في غضون... [عدد يحدّده المشتري العمومي] أيام الموالية استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة:

- وإيداعه لدى [ذكر المشتري العمومي] خلال ال..... [يحدّده المشتري العمومي].... يوما الموالية للإعلام.

- أو إرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ تونيبس بعد إمضائه الكترونيا وفي صورة عدم إمضائه العقد عند إنقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناده الصفقة.

• على إثر المصادقة على الصفقة وإمضائها¹¹ من قبل.... [ذكر المشتري العمومي]...., يتمّ تبليغ الصفقة إلى صاحبها بكلّ طريقة مادية مقابل وصل إيداع ممضى من صاحبها أو من ينوبه أو لا مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم.

¹¹ لا يمكن إمضاء الصفقة من طرف.... [المشتري العمومي].... [لا يبرور خمسة [5] أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد أو تبليغ القرار الصادر عن المشتري العمومي في صورة تظلم المشارك المعني سواء كان هذا القرار بالرفض الصريح أو بالرفض الضمني وفقا للفصل 180 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

يتعيّن على صاحب الصفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوماً الموالية للتبليغ أو إرساله من طرف المؤسسة الماليّة الضامنة على الخطّ عن طريق منظومة الشراء العمومي على الخط عبر رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي].

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسليم إذن المصلحة ببدء الإنجاز.

قائمة الملاحق

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

عدد أعوان التأطير الفني¹² :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة : في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

¹² يتم اعتماد الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة "مؤهل تقني فني" (BTP).

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....
المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وأتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومرآحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصفقة.

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

قائمة في الأقساط (أو الفصول) المشارك فيها

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

أصرّح أنني أشترك في الأقساط التالية :

1. القسط (أو الفصل) عدد المتعلق ب.....
2. القسط (أو الفصل) عدد المتعلق ب.....
3. القسط (أو الفصل) عدد المتعلق ب.....
4. القسط (أو الفصل) عدد المتعلق ب.....
5. القسط (أو الفصل) عدد المتعلق ب.....

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

بطاقة بيانية للمراجع العامة للمشارك

الإمكانيات البشرية

.....

العدد الجملي للأعوان

.....

عدد الأعوان في نفس مجال الدراسة

.....

عدد الخبراء في نفس مجال الدراسة

الإمكانيات المادية

يتعين على العارض تقديم بيانات على التجهيزات التالية التي تحت حوزته و التي سيتم استعمالها عند انجاز الدراسة: تجهيزات إعلامية، برمجيات...

المراجع العامة

يتعين على العارض تقديم قائمة مفصلة في الدراسات المنجزة خلال... السنوات الأخيرة في نفس مجال الدراسة:

نوعية الوثيقة المثبتة	المبلغ	السنة	إسم الجهة المتعامل معها

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير في 13 ...			
خبير في ...			
خبير في ...			

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية والعقود وشهادات العمل أو تصريح الضمان الإجتماعي لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

وثيقة التعهد

(القسط عدد ... 14)

طلب عروض عدد.....

- إتي الممضي (الاسم واللقب والخطة)¹⁵.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....

¹³ ذكر الاختصاص المطلوب

¹⁴ في صورة اعتماد صيغة التفسير.

¹⁵ في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا متجمعين متضامنين أو بصفتنا متجمعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

- المرسم بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد :
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹⁶ والمكونة لملف طلب العروض الحالي:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار أو (عندما تكون الصفقة مبرمة على أساس ثمن أو أثمان فردية).
4. جدول تفصيل الثمن الجملي الجزافي (عندما تكون الصفقة مبرمة على أساس ثمن جملي جزافي).

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط
أتعهد وألتزم بما يلي :

- مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
.....
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....
.....
- مبلغ الصفقة باعتبار الأداءات على القيمة المضافة(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
.....

- (1) قبول الطبيعة لأثمان الصفقة¹⁷.
- (2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
- (3) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي
لآخر أجل مدد لقبول العروض.
- (4) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
البريد :تحت عدد :(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)
حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)
(يكتب المشارك بخط اليد " عبارة للمشاركة في طلب العروض ")

¹⁶ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء.

¹⁷التقيّد بما تمّ التنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (16) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

ملحق عدد 8

وثيقة التّعهد

(القسط عدد ... 18)

طلب عروض دولي عدد.....

- إتي الممضي (الاسم واللقب و الخطة)¹⁹.....

18 في صورة اعتماد صيغة التّقييد.

19 في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا متّجمعين متضامين أو بصفتنا متّجمعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

- المتصرّف باسم ولحساب :
- المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد :
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها²⁰ والمكونة لملف طلب العروض الحالي:

5. كراس الشروط الإدارية الخاصة

6. كراس الشروط الفنية الخاصة

7. جدول الأسعار

8. التفصيل التقديري

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المواد المزمع تسليمها.
أتعهد وألتزم بما يلي :
ويتوزع المبلغ كما يلي :

- الجزء المدفوع بالدينار : حدد مبلغ الجزء المدفوع بالدينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية : حدد مبلغ الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية دون اعتبار الأداء
على القيمة المضافة ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية : ذكر المبلغ المرادف للجزء المدفوع بالعملة الأجنبية دون اعتبار
الأداء على القيمة المضافة بالدينار التونسي(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة: حدد مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالدينار ب(ذكر المبلغ
بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- مبلغ الصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
.....

- (1) قبول الطبيعة لأثمان الصفقة²¹.
- (2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
- (3) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي
لآخر أجل مدد لقبول العروض.
- (4) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس
ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
البريد : تحت عدد :(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)
حرر ب.....في.....

²⁰ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

²¹ التّعبّد بما تمّ التّصميم عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (15) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

أنموذج لوثيقة جدول الأسعار الفردية

العدد	المرحلة	الثنى بلسان القلم (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)	الثنى بالأرقام (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)
.1			
.2			
.3			
.4			
.5			
.6			
.7			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
إلخ			

ملاحظة: في صورة منافسة دولية تفصيل المبلغ إلى حصة بالدينار و حصة بالعملة الأجنبية.

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

أنموذج لوثيقة التفصيل التقديري

العدد	المرحلة	الوحدة شهر /رجل أو يوم /رجل	العدد الجمالي	الثمن الفردي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الفردي باعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الجملي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الجملي باعتبار الأداء على القيمة المضافة
.1							
.2							
.3							
.4							
.5							
.6							
.7							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
إلخ							
				الجملة			

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 11

نموذج تفصيل الثمن الجملي الجزافي

المراحل	الثمن الجملي الجزائري
المرحلة عدد	<p>.....بلسان القلم.....</p> <p>.....</p> <p>.....بالأرقام.....</p> <p>.....</p>
المرحلة عدد	<p>.....بلسان القلم.....</p> <p>.....</p> <p>.....بالأرقام.....</p> <p>.....</p>
المرحلة عدد	<p>.....بلسان القلم.....</p> <p>.....</p> <p>.....بالأرقام.....</p> <p>.....</p>
المجموع	<p>.....بلسان القلم.....</p> <p>.....</p> <p>.....بالأرقام.....</p> <p>.....</p>

ملاحظة: في صورة منافسة دولية تفصيل الأثمان إلى حصة بالدينار و حصة بالعملة الأجنبية.

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت
 المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13
 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن
 (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ
 الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا
 الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
 والقاطن بـ (5)
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6)
 بتاريخ والمسجلة بالقبضة المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8)
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق
 دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان
 الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي
 دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن
 لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب
 مقتضيات الصفقة.
 وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة
 ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على
 انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها
 المشتري العمومي.

حرر بـ في.....

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

.II الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل الأول: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

- (المشتري العمومي) ممثل في
شخص السيد..... (الإسم والصفة)

من جهة

في صورة التعاقد مع ذات معنوية بصفة منفردة

و السيد..... (الإسم والصفة)
ممثل في..... (اسم مكتب الدراسات أو المكتب
الاستشاري الخبير، صاحبة الصفقة)

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

و السيد..... (الإسم والصفة)
ممثل في..... (اسم مكتب الدراسات أو
المكتب الاستشاري الخبير، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع
 المتضامن
 الشركاء
المتكون من:

- السيد..... (الإسم والصفة)
ممثل في..... (اسم مكتب الدراسات أو
المكتب الاستشاري الخبير، رئيس المجمع)

- و السيد..... (الإسم والصفة)
ممثل في..... (اسم مكتب الدراسات أو
المكتب الاستشاري الخبير، العضو الثاني)

- و السيد..... (الإسم والصفة)
ممثل في..... (اسم مكتب الدراسات أو
المكتب الاستشاري الخبير، العضو الثالث)

من جهة أخرى

و عين المجمع مفوضاً.....(ذكر اسم المفوض)

الفصل 2 : موضوع الصفقة

يتمثل موضوع الدعوة إلى المنافسة في :

- إنجاز الدراسات الخاصة ب..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
- وبيّن كراس الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة محتوى الدراسات الفنيّة المطلوبة.
- وبيّن كراس العناصر المرجعيّة محتوى الدراسات المطلوبة.

الفصل 3 : محتوى الصفقة

تتكوّن الصفقة من:

- قسط وحيد : يجب أن يقدّم المترشّح عرضاً يشمل كلّ الخدمات موضوع الدراسة وتشمل الدراسة المراحل التالية
 - المرحلة الأولى..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
 - المرحلة الثانية..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
 - المرحلة (ي)..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
- أقساط مختلفة: [يحددها المشتري العمومي]

قسط عدد 1:.....
وتشمل هذا القسط من الدراسة المراحل التالية:

- المرحلة الأولى..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة الثانية..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة (ي)..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]

قسط عدد 2:.....
وتشمل هذا القسط من الدراسة المراحل التالية:

- المرحلة الأولى..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة الثانية..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة (ي)..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]

قسط عدد (...) :.....

وتشمل هذا القسط من الدراسة المراحل التالية:

- المرحلة الأولى..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة الثانية..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة (ي)..... [يحددها المشتري العمومي بإيجاز]

الفصل 4: الخدمات المحمّولة على مكتب الدراسات

يتولّى مكتب الدراسات القيام بكلّ الدراسات المنصوص عليها بكرّاس الشروط المرجعيّة [أو كراس الشروط الفنيّة الخاصّة [بما في ذلك [يحدّد المشتري العمومي الخدمات الثانويّة المحمّولة على صاحب الصفقة].
يوفّر مكتب الدراسات الموارد البشريّة المتخصّصة والضروريّة لإنجاز الدراسة موضوع الصفقة وكذلك كلّ المعدّات أو التجهيزات اللوجستيّة اللازمة.

الفصل 5: الخدمات المحمولة على [ذكر إسم المشتري العمومي]

يوفر المشتري العمومي لمكتب الدراسات المساعدة الضرورية لإنجاز المهام الموكولة إليه [ذكر كيفية تسهيل مهمته]
الفصل 6: الوثائق التعاقدية للصفقة

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام
- جدول الأسعار أو قائمة الأسعار التي تحلّ محلّه أو التسعيرة المطبقة، إذا كانت هذه العلامات تشكل مستندات خاصة في حالة الصفقات التي تعتمد الأسعار الفردية،
- التفصيل التقديري في نفس الحالة،
- القائمة التفصيلية للأسعار أو تفصيل السعر الجملي والإجمالي أو كشف الأسعار الإجمالية،
- كراس الشروط الإدارية الخاصة،
- كراس الشروط الفنية الخاصة.
- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات المصادق عليها بمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1994.
- كراس الشروط الفنية العامة.
- كراس العناصر المرجعية.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة يعتمد الترتيب المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 7: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الإقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق مستندا وحيدا يسمى "الصفقة".

الفصل 8: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم: [إسم المشتري العمومي] مباشرة أو عن طريق رئيس المشروع لصاحب الصفقة دون مقابل وبموجب وصل سبع نظائر أصلية من الصفقة ما لم تنص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق التالية: [كراس العناصر المرجعية أو كراس المقترضات الفنية الخاصة لصاحب الصفقة أو لأصحاب المكاتب المتجمعين].

☐ يسلم [إسم المشتري العمومي] مباشرة أو عن طريق رئيس المشروع لصاحب الصفقة النظائر الإضافية التي يطلبونها.

☐ بمقابل [يحدده المشتري العمومي]

☐ مجانا

الفصل 9: التشريع و الترتيب المنطبقة على الصفقة:

تخضع الصفقة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الإجتماعي و الجبائي الساري المفعول.

الفصل 10: اللغة المستعملة والعمل:

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلمها [إسم المشتري العمومي] باعتماد:

☐ اللغة العربيّة

☐ اللغة الفرنسيّة

☐ و الدينار التونسي

☐ و الدينار التونسي والعمله الأجنبيّة المذكورة بشروط المنافسة

- وفي حالة وجود تضارب بين الوثائق المعدة باللغتين العربية والفرنسية فإن الوثائق المعدة باللغة العربية هي التي تعتمد.

الضمانات والتأمينات

الفصل 11: الضمان النهائي:

□ يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي بنسبة [يحددها المشتري العمومي] من القيمة الأصلية للصفقة²²

□ يعفى صاحب الصفقة من تقديم الضمان النهائي.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقاً للترتيب الجاري بها العمل في الصفقات العمومية. ويحرر التزام الكفيل بالتضامن طبقاً للنموذج المحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية والدرجات بالملحق عدد 13 من كراس الشروط.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته في أجل (4) أربعة أشهر من تاريخ إستلام الدراسة.

الفصل 13 : النظام المطبق على التزامات الكفلاء بالتضامن:

يمكن تعويض الضمان المالي والحجز بعنوان الضمان بالتزام كفيل بالتضامن طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 : التأمينات:

يتعين على صاحب الصفقة، طبقاً للترتيب الجاري بها العمل، أن يبرم عقود تأمين تضمن مسؤوليته معه إزاء الغير في حالة حصول حوادث أو أضرار ناجمة عن تنفيذ الأشغال الضرورية لإنجاز الدراسة. وينبغي أن يكون الضمان كافياً، كما ينبغي أن يكون غير محدد بالنسبة للأضرار البدنية وفق التشريع المعمول به.

النظام المالي

الفصل 15 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس:

□ أثمان فردية و تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعلياً طبقاً للصفقة.

□ أثمان جمالية جزافية ويتم احتساب هذا الثمن على أساس تفصيل المبلغ الجملي. ويسند لكل عنصر من عناصر هذا التفصيل ثمن جزافي.

²² لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي (3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان و(10%) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصفقة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزاً بعنوان الضمان.

□ أثمان مختلطة يتم الخلاص على اساس تطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفحة بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الفردية و على أساس تفصيل المبلغ الجملي بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الجمليّة الجزافية.

الفصل 16 : بيان الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 17 : طبيعة الأثمان:

الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة .

يمكن لأصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما وفقا للقاعدة التالية....

[ينصّ المشتري العمومي صلب كراس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه.]

يجب على العارض تقديم مطلب للمشتري العمومي [في أجل ينصّ المشتري العمومي صلب كراس الشروط]، يبيّن فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك .

تاريخ إنطلاق إحتساب الفترة المعنية بالتحيين : تنطلق الفترة المعنية بالتحيين ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الموافق لإنقضاء مدّة 120 يوما من تاريخ تقديم العروض .

الأثمان موضوع الصفقة قابلة للمراجعة :

طبقا للشروط التالية [ينصّ المشتري العمومي صلب كراس الشروط على قواعد المراجعة وطرق احتسابها وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها].

الفصل 18 : طرق الخلاص:

يتمّ خلاص الدراسة بالحساب الجاري التالي لصاحب الصفقة

الفصل 19 : المحاسب المكلف بالدفع:

يتولّى عمليّة الخلاص:

□ المحاسب العمومي المكلف بالدفع²³

□ العون المكلف بالدفع²⁴

الفصل 20 : التسبقة:

تسند تسبقة من مبلغ الصفقة²⁵ إلى صاحبها كالتالي:

بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة²³
²⁴ بالنسبة للمنشآت العموميّة والمؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة

بنسبة 20 % بالنسبة للدراسات في مجال الإعلامية و تكنولوجيايات الاتصال .
بنسبة 10 % بالنسبة للدراسات في المجالات الأخرى .
بنسبة 20 % بالنسبة للدراسات المنجزة من طرف أصحاب المؤسسات الصغرى و المتوسطة.

لا يجوز للمشتري العمومي منح صاحب الصفقة تسبقة إلا بتوفر الشروط التالية :
- أن تفوق مدة إنجاز الدراسة ثلاثة أشهر،
- أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتسبقة،
- أن يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التسبقة، التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من المشتري العمومي طبقا للنموذج المحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية و المدرج بالملحق عدد 14.
يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ويتولى [نكر إسم المشتري العمومي] رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

الفصل 21 : شروط الخلاص

1.21 - تقديم كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة:

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة [نكر إسم المشتري العمومي] كشفا حسابيا أو فاتورة أو مذكرة على النحو التالي:

- ✓ بالنسبة للخدمات المتعلقة بمهمة المتابعة أو الإشراف على إنجاز أشغال
- في بداية كل شهر بالنسبة للخدمات التي تم القيام بها في الشهر السابق بفاتورة شهرية مرفقة بالوثائق المؤيدة.
- [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بالنسبة لكل مرحلة عند قبول التقرير الأول ودفع بقية المبلغ عند المصادقة على التقرير النهائي للمرحلة المعنية.
- ✓ بالنسبة للدراسات التي تتم على مراحل:
- [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد تسليم كل مرحلة وبعد المصادقة عليها من قبل المشتري العمومي.
- [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إتمام المرحلة الأخيرة المتعلقة بالصفقة والمصادقة عليها من قبل المشتري العمومي.
- [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إنجاز جزء من الدراسة إيداع جزء من المعدات التي تضبط بكشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة.
- [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إتمام تسليم المواد الأخيرة المتعلقة بالصفقة.
- [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إتمام الجزء الأخير من الدراسة وإيداع الجزء الأخير من المعدات التي تضبط بكشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة.

يقدم صاحب الصففة إلى الشخص المسؤول عن الصففة كشفا حسابيا أو فاتورة أو مذكرة يضبط فيه المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصففة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك

2.21 - قبول كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة من قبل الشخص المسؤول عن الصففة:

يتولى الشخص المسؤول عن الصففة قبول أو تنقيح كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء لبيان التسبقات الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة. يحدد الشخص المسؤول عن الصففة مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصففة. ويتم إبلاغ صاحب الصففة عند حصول تحويل بكشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وعند انقضاء أجل ثلاثين يوم من تاريخ الإعلام، يعتبر سكوت صاحب الصففة قبولا للمبلغ.

3.21 - تسديد المستحقات:

□ للمجمع .

تجزأ كشوف الحساب والأقساط المدفوعة على الحساب إلى أقسام يساوي عددها عدد الأشخاص الذين تدفع مستحقاتهم كل على انفراد بصفة مباشرة بالحساب الجاري المذكور بوثيقة التعهد.

ويضم صاحب الصففة إلى مشروع كشف الحساب، شهادة تضبط المبلغ المراد خصمه أو تحميله على حساب أحد الشركاء فيما يتعلق بجزء الخدمات المنجزة والتي على المشتري العمومي تسديدها أو إلى الشريك. تحرر الأذون بالدفع لفائدة مختلف المعنيين في حدود قائمات الأقساط المدفوعة على الحساب وما تبقى، إستنادا إلى المؤيدات الكتابية المقبولة من طرف صاحب الصففة.

الفصل 22 : آجال الأذون بالدفع والخصام

□ يتعيّن خصام صاحب الصففة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط

يتّم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصففة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصففة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتمّ خصام صاحب الصففة في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ تلقي المحاسب العمومي الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

□ يتعيّن خصام صاحب الصففة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط

يتّم تحرير الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف [بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية] في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصففة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتمّ خصام صاحب الصففة في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ تلقي العون المؤهل للخصام الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب الصفقة وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجال المذكورة أعلاه، وتحتسب فوائد التأخير على أساس [ينصّ المشتري العمومي صلب كراس الشروط على قواعد احتساب فوائد التأخير].

تنفيذ الصفقة

الفصل 23: برنامج إنجاز الدراسة:

يضبط برنامج إنجاز الدراسة على وجه الخصوص المعدات والأساليب التي سوف تستعمل والجدول الزمني لإنجاز الدراسة موضوع الصفقة ويلحق بهذا البرنامج قائمة الموارد البشرية والتجهيزات التي ستوضع على ذمة الدراسة.

في حالة مكاتب الدراسات المتجمعين الشركاء يجب أن ينص برنامج الإنجاز على الإجراءات التي اتخذها المفوض لتأمين التنسيق بين المهام الموكولة إلى كافة مكاتب الدراسات. يعرض مكتب الدراسات برنامج إنجاز الدراسات على المشتري العمومي للموافقة عليه في أجل [يحدده المشتري العمومي] من تاريخ [يحدده المشتري العمومي]. ولا تنقص هذه المصادقة من مسؤولية مكتب الدراسات.

□ لا يمكن أن يحول غياب رأي المشتري العمومي دون إنجاز الدراسة

□ لا يمكن إنجاز الدراسة في غياب رأي المشتري العمومي.

الفصل 24: آجال التنفيذ

1.24 - ضبط آجال التنفيذ:

□ يجب على صاحب الصفقة أن يسلم الدراسة في أجل [مدّة يحددها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

□ حدّدت آجال تنفيذ الخدمات موضوع الدراسة بـ

..... [مدّة يحددها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

..... [مدّة يحددها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر.....].

□ في صورة تحديد مدّة جمليّة مع ضبط آجال إستلام جزئية

حدّدت مدّة تنفيذ الصفقة بـ..... [مدّة جمليّة يحددها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر غير قابلة للتجديد]

كما حددت مدة تسليم الوثائق المثبتة للعمل المنجز كما يلي:

- المرحلة عدد 01 الخاص بـ..... [مدّة يحددها المشتري العمومي

باليوم أو بالشهر].

- المرحلة عدد 02 الخاص بـ..... [مدّة يحددها المشتري العمومي

باليوم أو بالشهر].

- المرحلة عدد 03 الخاص بـ..... [مدّة يحددها المشتري العمومي

باليوم أو بالشهر].

- المرحلة عددالخاص ب..... ب [مَدّة يحددها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

2.24 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من:

□ بالنسبة للصفقة التي لا تتضمن مراحل : تاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها.

: تاريخ الإذن الإداري ببداية الإنجاز

□ بالنسبة للصفقات المتضمنة على عدة مراحل : يسري أجل تنفيذ كل جزء من تاريخ تبليغ الإذن الإداري بتنفيذ القسط المعين.

3.24 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن للشخص المسؤول عن الصفقة الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المشتري العمومي أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدى.

4.24 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم المشتري العمومي برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدى والتي يرى أنها خارجة من مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب. على أن يحزر في نفس الوقت مطالبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدى الممدد فيه. ويجب أن يكون التمديد موضوع وثيقة ملحق تتم المصادقة عليه مسبقا من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بالإستثناء الملاحق المتعلقة بالصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسطة.

الفصل 25: مَدّة المصادقة على مراحل الصفقة :

يصادق المشتري العمومي على التقارير (تقرير أولي، تقرير أولي معدل، تقرير شبه نهائي، تقرير شبه نهائي معدل، تقرير نهائي) المسلمة له من قبل صاحب الصفقة بعنوان الانتهاء منها كليا أو من إحدى مراحل الدراسة إذا كانت الصفقة تشمل على عدة مراحل في أجل أقصاه..... [مَدّة يحددها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

يحق للمشتري العمومي عدم قبول التقارير المذكورة آنفا المسلمة له من قبل صاحب الصفقة عندما يتبين عدم جديتها أو عدم استجابتها لكّراس العناصر المرجعية ويمكن حينئذ للمشتري العمومي احتساب خطايا التأخير المنصوص عليها بعقد الصفقة بالنسبة لكل تأخير جزئي.

الفصل 26 : غرامات التأخير والعقوبات المالية و منحة الإنجاز قبل الأجل

1.26 غرامات التأخير:

□ في صورة حصول تأخير في تسليم الدراسة يكون [تحديد صفة صاحب الصفقة] عرضة لغرامة تأخير تساوي [نسبة يحددها المشتري العمومي] من:

□ مبلغ الصفقة

□ مبلغ الجزء أو المرحلة المعنية [في صورة الإستلام الجزئي]

عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة..... [نسبة يحددها المشتري العمومي] وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

2.26 العقوبات المالية:

في صورة عدم إحترام الإلتزامات التعاقدية المتعلقة بتخصيص الإمكانيات البشرية أو المادية اللازمة لتنفيذ الصفقة يكون صاحب الصفقة [تحديد صفة صاحب الصفقة] عرضة لعقوبة مالية قدرها..... [مبلغ يحدده المشتري العمومي] في اليوم ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

3.26 منحة بعنوان الإنجاز قبل الأجل:

□ تسند لصاحب الصفقة منحة بعنوان الإنجاز قبل الأجل [ينص المشتري العمومي صلب كراس الشروط على أسس احتسابها] دون أن يكون صاحب الصفقة مجبرا على المطالبة بها.

□ لا يتمتع صاحب الصفقة بمنحة في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل.

الفصل 27 : المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز :

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن الحالتين التاليتين:

- التأخير الذي يتجاوز [فترة يحددها المشتري العمومي] والراجع للمشتري العمومي يحول دون مواصلة تنفيذ الصفقة لأسباب تتعلق بعدم توفّر الإعتمادات اللازمة أو التراخيص أو الوثائق الإدارية المحمولة على المشتري العمومي.

- التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز. [تحديد أهمية التغييرات من حيث الحجم و الطبيعة وكيفية احتسابها]

ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي خلال[فترة يحددها المشتري العمومي] يبين فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء.

وفي صورة إقرار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقاً لرأي لجنة مراقبة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

- لا يمكن تعويض صاحب الصفقة إلا في حدود [نسبة يحددها المشتري العمومي] من قيمة الصفقة
- باعتبار جميع الأداءات.
 - دون إعتبار الأداءات.

الفصل 28 : الوثائق المسلمة من قبل مكتب الدراسات :

يجب على صاحب الصفقة أن يقدم إلى المشتري العمومي، عند طلبه القيام بعملية الإستلام الجزئي لمرحلة من المراحل أو الكلي للدراسات الوثائق التالية على حامل ورقي وإلكتروني:
..... [وثائق يحددها المشتري العمومي بحسب طبيعة الدراسة] على غرار:

- الأمثلة و مذكرات ضبط الحسابات
- الدراسات المتعلقة بالجزئيات

وذلك في أجل [يحدده المشتري العمومي].

الفصل 29: توقيف انجاز الخدمات :

- يمكن للمشتري العمومي توقيف إنجاز الدراسة كلياً من تلقاء نفسه.
 - يمكن للمشتري العمومي توقيف إنجاز الدراسة في إحدى مراحلها من تلقاء نفسه.
 - يمكن لصاحب الصفقة طلب توقيف إنجاز الدراسة كلياً.
 - يمكن لصاحب الصفقة توقيف إنجاز الدراسة في إحدى مراحلها شريطة أن تقدر كل مرحلة بثمن
 - لا ينجر عن قرار إيقاف انجاز الدراسة أي تعويض.
 - يحق طلب التعويض في صورة توقيف إنجاز الدراسة أو جزء من مراحلها [يحدّد المشتري العمومي طريقة وأسس التعويض].
- وينجر عن إيقاف انجاز الدراسة أو جزء منها فسخ الصفقة.

الفصل 30: الملكية الفكرية والأدبية والحفاظ على السرية :

1.30 الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تمّ التوصل إليها من قبل مكتب الدراسات تصبح ملكاً حصرياً لـ [نكر اسم المشتري العمومي] من تاريخ خلاص كامل مستحقّات صاحب الصفقة.

2.30 الحفاظ على السرية

- لا تكتسي الصفقة صبغة سرية سواء من حيث موضوعها أو شروط تنفيذها.

□ تكتسي كامل الصفقة صبغة سرية سواء من حيث موضوعها أو شروط تنفيذها

□ تكتسي الأجزاء التالية من الصفقة..... [يحددها المشتري العمومي بقرعة] صبغة سرية سواء من حيث موضوعها أو شروط تنفيذها

يتعين على المشتري العمومي اعلام صاحب الصفقة بواسطة وثيقة خاصة بعناصر الصفقة التي تعتبر سرية.

يخضع صاحب الصفقة لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان، وكذلك إلى الإحتياجات الخاصة الواجب إتخاذها لتنفيذ الصفقة. وتبلغ إليه هذه الإلتزامات والإجراءات بالوثيقة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 3.2 من هذا الفصل.

يتعين على صاحب الصفقة إتخاذ كل الإجراءات لتأمين المحافظة على عناصر الصفقة التي تكتسي صبغة سرية، بما في ذلك الوثيقة الخاصة المشار إليها أعلاه، وعليه إعلام صاحب المنشأ دون تأخير بكل فقدان أو حدث طارئ من شأنه أن يهدد بخرق الطابع السري. وعليه أيضا الإبقاء على الطابع السري لكل معلومة تهم الدفاع يمكن أن تبلغ إلى علمه بأي طريقة كانت بمناسبة الصفقة.

للتأكد من المحافظة على الطابع السري يحتفظ المشتري العمومي بحق المصادقة على تسمية مستخدميه ويمكنه أيضا طلب تغيير أي شخص يساهم في تنفيذ الخدمات في أي وقت كان.

لا يطالب المشتري العمومي بإطلاع صاحب الصفقة على أسباب رفض موافقته أو قرار التعويض. وما على صاحب الصفقة إلا التكفل بفض النزاعات مع الأعوان الذين تم رفضهم بقرار من المشتري العمومي.

التثبّت و الاستلام والضمان

الفصل 31 اجراءات التثبّت :

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيًا المشتري العمومي بتاريخ التسليم [الجزئي أو الكلي للدراسة] قبل (يوم) [نكر المدة] للتثبّت والمصادقة .

1.31 : عمليات التثبّت

تخضع الخدمات موضوع الصفقة إلى عمليات تثبّت تجري للتحقق من مدى استجابة تلك الخدمات إلى الشروط المنصوص عليها بالصفقة وإن شملت الخدمات تقديم أو تسليم مواد وأدوات، يعلم رئيس المشروع صاحب الصفقة مسبقاً، باليوم والساعة التي حددت فيها عمليات التثبّت وذلك قصد تمكينه من الحضور أو تكليف من ينوبه. غير أن غياب صاحب الصفقة لا يعوق تنفيذ هذه الاختبارات. وتحمل المصاريف المتولدة عنها على كاهل المشتري العمومي وذلك بالنسبة للعمليات التي بموجب صاحب الصفقة، يتعين القيام بها بمحلاته الخاصة، وعلى كاهل صاحب الصفقة بالنسبة للعمليات الأخرى.

لصاحب المنشأة الحق في اللجوء على نفقته الخاصة، سواء بمحلات صاحب الصفقة أو بمحلاته الخاصة، إلى وسائل أخرى لم تنص عليها الصفقة ويعتبرها ملائمة للتحقق من إستجابة الخدمات لكل متطلبات الصفقة من عدمها. و ينجر عن هذه الإمكانية منح تمديد أجل التنفيذ المنصوص عليه بالصفقة إن إقتضى الحال.

2.31: مدة المصادقة على مراحل الدراسة

✓ في صورة التنصيص على أجل جملي للدراسة:

يصادق المشتري العمومي على الخدمات في أجل أقصاه..... [مدة يحددها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

✓ في صورة التنصيص على آجال جزئية للدراسة:

يصادق المشتري العمومي على المرحلة الأولى من الدراسة المتعلقة ب..... في أجل أقصاه..... [مدة يحددها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

يصادق المشتري العمومي على المرحلة الثانية من الدراسة المتعلقة ب..... في أجل أقصاه..... [مدة يحددها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

يصادق المشتري العمومي على المرحلة الأخيرة من الدراسة..... في أجل أقصاه..... [مدة يحددها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

الفصل 32 الإستلام:

يصرح رئيس المشروع بإستلام الدراسة إذا كانت مستجيبة لمتطلبات الصفقة. ويضبط تاريخ مفعول الإستلام في مقرر الإستلام و بإنعدامه يعتمد تاريخ الإعلام بالمقرر. ويعتمد تاريخ تبليغ هذا المقرر ويمكن أن ينجر عن الإستلام نقل الملكية.

و إذا تبين عدم الإستجابة لمتطلبات الصفقة ، يمكن للمشتري العمومي أن يتخذ قرارا صريحا

- بالقبول مع التحفظ

- بالقبول مع تخفيض في الثمن أو عدمه

- أو التأجيل إذا ما تبين للمشتري العمومي أن جزءا أو أجزاء من الدراسة يمكن قبولها بإدخال تحسينات عليها فإنه يصرح بتأجيل القبول ويدعو صاحب الصفقة لتقديمها في أجل يحدده المشتري العمومي بعد إجراء

التحسينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل 10 أيام. وفي حالة رفض صاحب الصفقة أو سكوته طيلة هذا الأجل، يمكن قبول المواد أو الخدمات بتخفيض ثمنها أو بعدمه أو التعديل أو الرفض، إذا اعتبر المشتري العمومي أن بعض المواد أو الخدمات لا يمكن قبولها على حالها حتى وإن تم التخفيض في ثمنها، يمكن له الإعلان عن رفضه جزئياً أو كلياً.

فسخ الصفقة و فضّ الخلافات والنزاعات و النزاهة

الفصل 33 : فسخ الصفقة :

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب خطأ صاحب الصفقة وتقصير منه.
- بفعل المشتري العمومي.
- بقرار أحادي للمشتري العمومي بدون حصول خطأ من صاحبها. ويحق لصاحب الصفقة المطالبة بالتعويض في حدود [يحددها المشتري العمومي]

الفصل 34 : فضّ الخلافات والنزاعات :

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 35 : النزاهة :

1.35- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية. ويتعين على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهّد بعدم القيام مباشر أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

2.35- تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.35 - يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيباً بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

أحكام مختلفة

الفصل 36 : معالم تسجيل الصفقة :

تحمل مصاريف تسجيل الصفقة على :

صاحب الصفقة

الفصل 37 : رهن الصفقة :

- هذه الصفقة غير قابلة للرهن
- تخضع هذه الصفقة إلى نظام الرهن طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.
- المحاسب المكلف بالدفع [يتم ذكره]
- العون المكلف بتقديم البيانات الخاصة بالرهن هو [يتم ذكره]

الفصل 38 : المصادقة على الصفقة :

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد:

- إمضاءها من قبل الطرفين المتعاقدين.
- إمضاءها من قبل أمر الصرف بعد موافقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.
- إمضاءها من قبل المدير العام للمؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بعد إبداء الرأي من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.
- إمضاءها من قبل رئيس المدير العام للمنشأة العمومية بعد إبداء الرأي من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

الفصل 38 : الاستثناءات لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة :

- تدرج الاستثناءات التالية لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات . [يتم بيانها]

تونس في.....

حزّر ب.....

التاريخ.....

(يكتب العارض بخط اليد)

إطلعت عليه مع الموافقة

مقترح من طرف المسؤول عن [ذكر الإدارة]

العارض

الاسم واللقب

تونس في.....

الممثل القانوني ل[ذكر المشتري العمومي] أو من ينوبه بتفويض

الإسم واللقب